

سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين

> معية إحسان التكافيل





| رقم الصفحة | الموضوع | Ь |
|------------|---|---|
| 3 | الأهداف | ١ |
| 0 | الفصل الأول: التعريفات | |
| ٦ | الفصل الثاني: برامج الجمعية وأنشطتها | ۳ |
| I· - V | الفصل الثالث: - نظام التسجيل - خدمات الجمعية - شروط التقديم - متطلبات التقديم - المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب - المستندات الإضافية لأسرة السجين - الشروط العامة للتسجيل و التسجيل النهائي - التسجيل النهائي - معايير الاستحقاق - تصنيف المساعدة المالية للمستفيد | ß |
| II | الفصل الرابع <mark>: حالات ا</mark> لإيقاف المؤق <mark>ت</mark> والاستبعا <mark>د</mark> | 0 |
| ۱۳ - ۱۲ | ا <mark>لفصل ا</mark> لخامس: أحكام عامة | ٦ |

محكه المكرّمة مسجلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم 251









الأهداف:

أولاً / وضع الخطط لإعداد وتنفيذ برامج الجمعية وأنشطتها.

ثانياً / حصر الأسر المحتاجة للرعاية الاجتماعية والعمل على تحسين أوضاعها المادية والأسرية.

ثالثاً / العمل على تأهيل الأسر المحتاجة بالتعاون مع المؤسسات المتخصصة.

رابعاً / وضع آلية منظمة ومتكاملة للتقديم والتسجيل والاستحقاق.

خامساً / تطوير مستوى خدمات الجمعية المقدمة للمستفيدين.

(الفصل الأول)

المادة الأولى/ التعريفات

• المفردات الواردة في ا<mark>لل</mark>ائحة :

١/١ - اللائحة / هي القواعد <mark>وال</mark>ضو<mark>ابط ا</mark>لتنفيذ<mark>ي</mark>ة <mark>التي</mark> تصف أ<mark>ه</mark>دا<mark>ف</mark> وسياسات وبرامج الرعاية الاجتماعي<mark>ة في الجمعية</mark>.

١/٢ – إدارة البحث الاجتماعي/ هي الإدارة التي تعني بدراسة الحالات وتسجيلها ومتابعتها.

١/٣ - المتقدم/ هو كل من يرغب في الحصول على خدمات الجمعية سواءً كان ذكراً أو أنثى.

١/٤ - المستفيد/ هو من انطبقت عليه شروط التقديم والتسجيل وتم بحثه(مكتبياً-ميدانياً) واتضح من ذلك البحث استحقاقه للمساعدة التي تقدمها الجمعية.

١/٥ - الدخل/ هو ما يتقاضاه المتقدم شخصياً دون أفراد أسرته من أس مصدر سواء كان شهرياً أو سنوياً (المؤسسة العامة للمتقاعدين – التأمينات الاجتماعية–الضمان الاجتماعي).

١/٦ - خدمات الجمعية/ هي مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة في الجمعية.

١/٧ - نطاق خدمات الجمعية / هو المحيط الجغرافي الذي تشمله خدمات الجمعية (داخل مدینة مکة).











- ۱/۸ رب الأسرة المستفيدة / هو من لا يستطيع توفير ضروريات الحياة لأسرته ,ويدخل فى ذلك الفقراء والمساكين ضعيفى الدخل.
- 9/۱ المهجورة/ المرأة التي يهجرها زوجها هجراً طويلاً ، فلا هي مطلقة ولا هي زوجة ويثبت ذلك بصك شرعى أو إفادة من جهة ذات اختصاص.
- ۱/۱۰ أسرة المتغيب/ هي التي انقطع خبر عائلها، وخفي عليهم أثره ,ولا يعرف موضعه وحياته وموته ويثبت ذلك بمستند رسمي من إحدى جهات الاختصاص.
- ١/١١ الاستبعاد من الجمعية / يقصد به طي قيد ملف المستفيد من خدمات الجمعية لأسباب تبرر ذلك.
 - ١/١٢ الحالة الفردية / كل من يعول نفسه فقط.
- ۱/۱۳ أولاد الأرملة/ كل من تعوله والدته من سن (۱۸) ثـمانية عشر عاماً فأدنى للأبناء ، ومن (۲۶) أربعة وعشرون عام<mark>اً</mark> فأدنى للبنات.
 - ١/١٤ الأجنبس/ هو الزوج غير السعودس.
 - ١/١٥ زوجة الأجنبي<mark>/ هي المر</mark>أة <mark>ال</mark>سعودية ال<mark>م</mark>تز<mark>وجة من زوج غ</mark>ير <mark>سعود</mark>ي.
- ١/١٦ المساعدا<mark>ت المالية/ هو ا</mark>لدعم النقدي الذي يوزع على جميع المستفيدين حسب فئاتهم وبما يتوفر في ح<mark>ساب ا</mark>لزكاة.
- ١/١٧ المساعدات المقطوعة/ هو الدعم النقدي الذي يُقدم بناءً على طلب المستفيد ويتم عرضه على لجنة المساعدات المالية المقطوعة الخاصة بالجمعية.

(الفصل الثاني)

- المادة الثانية / برامج الجمعية وأنشطتها:
- تقدم الجمعية مجموعة من الأنشطة والبرامج المعتمدة التي تخدم الأسر المسجلة فيها وهى:
 - ۲/۱ الزكاة .
 - ٢/٢ زكاة الفطر.
 - ٣/٣ الرعاية الأسرية (السلال الغذائية كسوة العيد)
 - ٢/٤ لحوم الهدي والأضاحي.
 - ٢/٥ الفدية والكفارات.











- ٢/٦ الأوقاف.
- ۲/۷ التدريب والتأهيل لسوق العمل.
 - ۲/۸ الإطعام الخيرس.

(الفصل الثالث)

❖ المادة الثالثة / نظام التسجيل:

- الحالات المستفيدة من الجمعية:
 - ٣/١ رب الأسرة .
 - ٣/٢ الأرملة .
 - ٣/٣ أسرة السجين .
 - ٣/٤ المطلقة .
 - ٣/٥ المعلقة أ
 - ٣/٦ أسرة المتغ<mark>يب .</mark>
 - ٣/٧ المعاق .
 - ٣/٨ زوجة أجنبى .
 - ٣/٩ المريض.

Ehsan Charity

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي

جلة بالمركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي برقم ٢٤٦

المادة الرابعة / خدمات الجمعية :

- ١/٤ المساعدات المالية الشهرية .
 - ٣/٢ المساعدات العينية .
- 8/٣ التدريب والتأهيل لسوق العمل .
 - 8/2 المساعدات المالية المقطوعة .









نكافل الاحتماء

❖ المادة الخامسة / شروط التقديم على الجمعية :

ا/٥ - أن يكون المتقدم/ ـــــة سعوديا (وأبناء المواطن – وزوجة المواطن – وزوج المواطنة).

٥/٢ - أن يكون المتقدم/ــة يعول الأسرة,(ما عدا الحالات الفردية الضرورية)

٥/٣ - أن يكون من سكان مدينة مكة ضمن نطاق خدمات الجمعية .

٥/٤ - ألا يكون لديه سجل تجارس.

0/٦ - ألا يكون المتقدم/ــة موظف/ــة سواء في القطاع العام أو الخاص.

0/۷ – ألا يتجاوز الدخل الشهري للمتقدم/ـة في المجمل 0··· ريال سواء كان يسكن في سكن ملك أو إيجار .

Ehsan Charity

❖ المادة السادسة/ متطلبا<mark>ت ا</mark>لتق<mark>ديم</mark> على ا<mark>لجمعية:</mark>

٦/١ - صورة من اله<mark>وية الوطنية</mark> م<mark>ع ا</mark>لأصل للم<mark>ط</mark>اب<mark>قة</mark>.

٦/٢ - صورة من <mark>سجل الأسرة مع</mark> الأصل للمطابقة.

7/۳ - تعريف حديث بمقدار دخل رب الأسرة سواء كان من(المؤسسة العامة للمتقاعدين-التأمينات الاجتماعية الضمان الاجتماعي).

3/2 - صورة من صك ملكية المنزل لمن يسكن في سكن ملك مع إحضار الأصل للمطابقة.

7/0 - صورة من عقد الإيجار ساري المفعول لمن يسكن في سكن إيجار مع إحضار الأصل للمطابقة.

٦/٦ - شهادة تعريف المدارس للأولاد.

7/V – شهادة ميلاد للأولاد الذين لم تتم إضافتهم في سجل الأسرة مع إحضار الأصل للمطابقة.

٦/٨ - خطاب من وزارة التجارة بعدم وجود سجلات تجارية.

٦/٩ - شهادة من نظام أبشر بعدم وجود عمالة منزلية.

❖ المادة السابعة / المستندات الإضافية للأرملة والمطلقة والمعلقة وأسرة المتغيب:









- ٧/١ للأرملة (شهادة وفاة للزوج) الأصل مع الصورة للمطابقة.
 - ٧/٢ للأرملة (صك حصر الورثة) الأصل مع الصورة للمطابقة.
 - ٧/٣ المطلقة (إحضار ما يثبت) عدم زواجها وإعالة الأولاد.
 - ٧/٤ المعلقة (إثبات المتغيب) إثبات محكمة.

♦ المادة الثامنة / المستندات الإضافية لأسر السجناء :

۱/۸ - شهادة باستمرار السجين.

❖ المادة التاسعة / الشروط العامة للتسجيل في الجمعية:

- 9/۱ إثبات السكن (ملك-إيجار-وثيقة-خيرس) من الجهة المختصة.
- ٩/٢ إثبات الدخل الشهرس م<mark>ن</mark> (المؤسسة العامة للمتقاعدي<mark>ن</mark> التأمينات الاجتماعية
 - الضمان اجتماعي التأهيل الش<mark>ا</mark>مل) من ا<mark>لجهة</mark> ال<mark>م</mark>ختصة .
 - 9/۳ إثبات عدم <mark>امتلاك سجل</mark> تج<mark>ار</mark>ي من وزار<mark>ة</mark> ال<mark>تجارة</mark> .
 - 9/2 إثبات شها<mark>دة من نظام أب</mark>شر بعدم وجود عمالة منزلية .
 - 9/0 شهادة تعريف من <mark>المدارس</mark> للأولاد.
- 9/7 يشترط في إضافة الابن من ضمن أفراد الأسرة أن لا يتجاوز عمره (١٨) ثـمانية عشر عاماً, إلا إذا أحضر ما يثبت استمراره في الدراسة, ويشترط في تسجيل البنت ضمن أفراد الأسرة ألا تكون متزوجة أو موظفة ،وفي حال إذا كان الأولاد أو أحدهم مريض أو من ذوي الاحتياجات الخاصة فتتم إضافتهم مع إحضار تقرير طبي بذلك.
- 9/۷ إقرار المتقدم/ـة على صحة البيانات والمعلومات التي أحضرها, فإذا ثبت عدم صحتها فللجمعية الحق في استبعاده نهائياً واتخاذ الإجراءات النظامية بحقه.
- 9/۸ إقرار المتقدم/ـة بالموافقة على الاستفسار عن أي معلومة تخص المتقدم/ــة في ضوء المستندات التي أحضرت من قبله أو مع أي جهة ذات علاقة تراها الجمعية.









❖ المادة العاشرة/ الشروط الإضافية :

١٠/١ - رب الأسرة:

- أن يكون عمره (٥٠) خمسون عاماً فأكثر، إلا إذا أحضر ما يُثبت مرضه أو إعاقته فيتم الاستثناء عن هذا الشرط

١٠/٢ - الأرملة :

- أن لا يتجاوز أعمار أبناء الأرملة سن (١٨) ثـمانية عشر عاما للأولاد والبنات ويستثنى الأبناء المعاقين .

المطلقة: - ١٠/٣

- إثبات طلاقها بصك شرعى صادر من المحكمة المختصة.

ع/١٠ - المعلقة :

- أن تحضر ما يثبت تعليقها م<mark>ن</mark> جهة ذات اختصاص معتمدة.

١٠/٥ - أسرة المتغيب:

- أن تحضر ما يثبت تغيب عائلها بصك شرعى صا<mark>در من المحكمة المخت</mark>صة.

١٠/٦ - أسرة السجين:

- أن يصدر بحق السجين حكم شرعي يقضي بسُجنه ,أو تحضر ما يثبت سجنه سنة ما فاكثر ما يثبت سجنه سنة فأكثر

جمعية الإحسان والتكافل الاجتماعي

۱۰/۷ - المريض:

- أن يثبت بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي,ويكون مترجماً إلى اللغة العربية ، ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخه.
- يحق للجمعية تحويل ملف الأسرة باسم الزوجة بعد موافقة الزوج الخطية أو بوكالة شرعية صادرة من كتابة العدل.

۱۰/۸ - المعاق :

- أن يثبت إعاقته بتقرير طبي ساري المفعول من مستشفى حكومي، ويكون مترجماً إلى اللغة العربية ،ولا تتجاوز صلاحيته ستة أشهر هجرية من تاريخه.

ا - ازوجة الأجنبى : 1٠/٩

- صورة من العقد الأصلى للزواج مع إحضار العقد الأصلى للمطابقة.











المادة الحادم عشر/ التسجيل النهائم في الجمعية:

١/١١ - لا يتم التسجيل النهائي للمتقدم/ ــــــة إلا بعد إتمام البحث (المكتبي – الميداني) وإذا ثبت للجنة عدم استحقاقه فيستبعد نهائياً من التسجيل .

❖ المادة الثانية عشر/ معايير الاستحقاق في الجمعية:

- مَن ليس له دخل سواءً كان يسكن في سكن ملك أو إيجار فيتم استحقاقه كلي((عيني - مالي)

أما الذي يسكن إيجار وتجاوز مقدار الإيجار(٢٤٠٠٠)ألف ريال أربعة وعشرون ألف ريال فيتم استحقاقه عينياً فقط .

أ - الاستحقاق لمن يسكن ملك أو خيرس:

| الاستحقاق | عدد المعالين | مقدار الدخل الشهري |
|---------------------------|--------------|--------------------|
| عيني – مالي | ۵-۲ أفراد | ۳۰۰۰ ریال فأقل |
| عين <mark>ي –</mark> مالي | ۲-۸ أفراد | ٤٠٠٠ ريال فأقل |
| عيني – مالي | 9فأكثر | ٥٠٠٠ ريال فأقل |

ب - الاستحقاق ل<mark>من يسكن في</mark> إيجار: * ألاحسان والتكافل الاجتماعي

| ملاحظات | الاستحقاق | عدد المعالين | مقدار الدخل الشهري |
|---|-----------|-------------------|-------------------------|
| لا يتجاوز مقدار الإيجار | | 0-1_0 أفراد | ۳۰۰۰ریال فأقل |
| لا ينجاور طفدار الإيجار (۲٤۰۰۰) ألف ريال | | ٦-۸ أفرا <i>د</i> | ۰۰۰عریال فأقل |
| رین کا (۱۲۰۰۰) | | 9فأكثر | ۵۰۰۰ ریال إلی ۲۰۰۰ ریال |

❖ المادة الثالثة عشر : تصنيف المساعدة المالية للمستفيد:

| عدد المعالين | مقدار الدخل الشهري |
|--------------|--------------------|
| ۲-0 أفراد | ۳۰۰۰ریال فأقل |
| ٦−۸ أفراد | ۰۰۰عریال فأقل |
| 9فأكثر | ٥٠٠٠ريال فأقل |

- أولاً/ المستفيد (رب الأسرة):

إذا انطبق الجدول أعلاه على المستفيد فيكون مبلغ المساعدة المالية (٢٠٠) ريال شهريا فقط للمستفيد(رب الأسرة) .

أما في حال كون دخل المستفيد أقل وعدد المعالين أكثر لما هو مذكور في البيان أعلاه فيكون مبلغ المساعدة المالية (٣٠٠) ريال للمستفيد(رب الأسرة).









- ثانيا/أولاد المستفيد:

يضاف إلى كل فرد يعوله المستفيد (رب الأسرة) مبلغ (١٠٠) ريال ، على ألا يتجاوز العمر (١٨) سنة للذكور والإناث .

ملاحظة : يتم إيداع مبلغ المساعدة المالية في الحساب البنكي للمستفيد (رب الأسرة) فقط ، ولن يقبل الإيداع في الحساب البنكي لأي فرد من أفراد عائلته حتى وإن كان لديه وكالة شرعية.

(الفصل الرابع)

❖ المادة الرابعة عشر/ حالات الإيقاف المؤقت :

۱٤/۱ - ثبوت الإساءة بالقول أو الفعل لأحد منسوبي الجمعية كالسب والشتم والتشكيك في نزاهة وأمانة <mark>ال</mark>عاملين.

١٤/٢ - إثارة الشغب أو البلبلة <mark>ع</mark>ند ت<mark>وزيع</mark> المس<mark>اعدات ال</mark>عينية.

۱۶/۳ - إذا ثبت التحايل والادعاء لما يخالف الح<mark>قيقة</mark> للحصول على <mark>منافع</mark> إضافية أو أكثر مما خصص له.

وتقدر المخالفة لجميع الحالات السابقة من قبل اللجنة المختصة (القانونية) بما تراه مناسباً للمخالفة .

18/8 - في حال تأخر المستفيد عن تحديث المستندات المطلوبة بحد أقصى شهر هجري من تاريخ تسليمه الأوراق المطلوبة دون عذر مقبول وعند تكرار ذلك يقرر مدير الجمعية أو من ينوب عنه الإجراء المناسب .

١٤/٥ - انقطاع المستفيد بمدة أقصاها ثلاثة أشهر هجرية عن مراجعة الجمعية أو عدم الرد على اتصالاتها دون عذر أو مبرر منطقي تقدره إدارة البحث الاجتماعي

المادة الخامسة عشر/ حالات الاستبعاد النهائي من الجمعية :

١/١٥ - زواج الأرملة أو المطلقة أو رجوع زوج المعلقة.

١٥/٢ - خروج السجين: وذلك على التفصيل التالي :

إذا رجع إلى عمله يستبعد لعدم انطباق الشروط عليه وإذا لم يكن لديه عمل فيعطى مهلة ستة أشهر من خروجه من السجن ليبحث عن عمل .









- ١٥/٣ انتقال الأسرة خارج مدينة مكة.
- ١٥/٤ الأسرة التي تقدم معلومات غير صحيحة أو التزوير في الأوراق الثبوتية .
- 10/0 إذا ثبت في البحث الميداني عدم استحقاق المستفيد/ة من خلال زيارة الباحث الاجتماعي الميدانية وإبداء رأيه للسكن وتقيمه لحالة المنزل والأثاث بما يعكس دخل المستفيد المثبت .
- 10/7 في حال تجاوز دخل الأسرة (٥٠٠٠) ريال، مهما بلغ عدد المعالين، ويسكن في منزل ملك.
- ۱۵/۷ في حال تجاوز دخل الأسرة (٦٠٠٠) ريال، مهما بلغ عدد المعالين، ويسكن في منزل إيجار.
- ۱۵/۸ إذا لم يحضر المستفيد لاستلام استحقاقه من المساعدات العينية في ثلاث مواعيد صرف أشعر بالحضور في كل موعد منها مرتين .
- ۱۵/۹ كل من لا يتجاوب من المستفيدين فيما يتعلق ببرامج (التد<mark>ري</mark>ب والتأهيل لسوق العمل) .
 - ۱۵/۱۰ ثبوت عو<mark>دة المتغيب لأس</mark>رته على أن تدرس حالته.
 - ١١/١١- إذا رفض المستفيد<mark>/ة الت</mark>جاوب في تحديث الملف لأكثر من مرة.
 - ١٥/١٢- انقضاء مدة الاستفا<mark>دة (</mark>ثلاث سنوات فقط) لمن انطبقت عليهم الشروط.
 - ١٥/١٣- يستبعد كل من لديه أولاد فوق سن ١٨ سنة.
 - ١٥/١٤- يستثنى من ذلك الأرامل الذين لديهم أولاد من سن ١٨ سنة فأقل.
 - ١٥/١٥- في حالة وفاة المستفيد وليس لدية تابع .









(الفصل الخامس)

أحكام عامة:

- المادة السادسة عشر/ هذه اللائحة تعتمد التقويم الميلادي مقترناً بالتقويم الهجرى تقويماً معتمداً لها.
 - المادة السابعة عشر/ لا يتم استقبال الطلب إلا من صاحبه أو بوكالة شرعية .
- المادة الثامنة عشر/ الجمعية غير ملزمة بإعادة أوراق المتقدم في حالة عدم قبول طلبه ولابد من إفهام المتقدم وأخذ تعهد عليه بذلك، وتقوم بإتلافها ضمن تنظيم إتلاف الوثائق.
 - المادة التاسعة عشر / يجب أن تكون الأوراق المقدمة للجمعية حديثه.
- المادة العشرون/ يجب أن يكون هناك بحث تتبعي لكل أسرة بعد عام ميلادي من تسجيلها على الأقل.
- المادة الحادية والعشرون / إذا كانت المتقدمة سعودية وزوجها مقيم(غير سعودي) فيتم تسجيل الأسرة إذا انطبقت عليها شروط التسجيل، ويعتبر دخل الزوج من دخل الأسرة، ويكون الملف باسم الزوجة بعد أخذ موافقة خطية من الزوج مع تطبيق شرط العمر للزوج الأجنبي (غير السعودي).
- المادة الثانية والعشرون / رب الأسرة العاجز عن الحضور لاستلام المساعدات
 العينية بسبب المرض أو غير ذلك يلزم من ينوب عنه إحضار وكالة شرعية.
- المادة الثالثة والعشرون / في حال وجود عمالة منزلية على كفالة رب الأسرة المستفيدة أو زوجته يتم إيقاف ملف الأسرة إلا إذا كان ضرورياً لوجود حالة تستدعي ذلك فلها حق الاستثناء
- المادة الرابعة والعشرون / بالنسبة للحالات الفردية لا يتم قبولها في الجمعية للأسباب التالية:
- أولاً / تستلم من الضمان مساعدة شهرية بالإضافة إلى مساعدات سنوية مقطوعة.
 - ثانياً / الجمعية متخصصة في مساعدة الأسر فقط .
- المادة الخامسة والعشرون / تعامل المرأة غير السعودية المطلقة أو الأرملة التي
 لها أولاد سعوديون معاملة المرأة السعودية مادامت مسؤولة عن أولادها.











- المادة السادسة والعشرون / يعامل أولاد المرأة السعودية من زوج غير سعودي معاملة الأولاد السعوديين.
- المادة السابعة والعشرون / تطبق اللائحة لمدة عامين ميلاديين من تاريخ اعتمادها
 من مجلس الإدارة، ويتم تقويمها وعرضها على المجلس.
- المادة الثامنة والعشرون /يغلق الملف إذا تحولت الأسرة إلى حالة فردية ولديها
 دخل ثابت من (المؤسسة العامة للمتقاعدين-التأمينات الاجتماعية- الضمان
 اجتماعی).
- المادة التاسعة والعشرون / تعامل كل زوجة مع أولادها كأسرة مستقلة إذا توفي رب الأسرة ولديه أكثر من زوجة مع تطبيق الشروط عليها.
- المادة الثلاثون / يعامل سكن الأسرة في المنزل المنتهي بالتمليك معاملة السكن
 المستأجر .
- المادة الحادية والثلاثون / يحق للجمعية عدم احتساب مبالغ التأهيل الشامل في الدخل الشهري لرب الأسرة وأولاده.
- المادة الثانية والثلاثون / تُطبق هذه اللائحة على جميع المستفيدين من خدمات الجمعية قبل هذه اللائحة وبعدها.
- المادة الثالثة والثلاثون / يتم إتاحة التقديم بداية كل عام ميلادي جديد وذلك في ضوء الإمكانيات المتوفرة.

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة تنظيم العلاقة مع المستفيدين بالجمعية في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الرابعة بمحضر رقم (٤) المنعقدة بتاريخ ١٤٤٥/١١/٠٥ هـ الموافق ٢٠٢٤/٠٥/١٣ م .





